

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (42-15) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها - [00:00:07](#)  
اولا النهي كما هو معلوم. ثابت في احاديث كثيرة عن النهي في الصلوات في النهي عن الصلوات في الاوقات الخمسة والنهي جمهور اهل العلم على انه للكراهة والاصل في النهي التحرير وقال به جمع من اهل العلم - [00:00:26](#)  
وعرفنا ان الظاهرية قالوا بان النهي منسوخ. فلا كراهة حينئذ وعامة اهل العلم على ان النهي للكراهة لكن كما يقرر اهل العلم ان الاصل في النهي التحرير. فهل يوجد له صارف؟ هل يكون فعل - [00:00:45](#)  
الاسباب عند من يقول بها صارف عن النهي وتحفف هذا النهي ودخول المخصصات لعموم النهي صارفة عن التحرير الى الكراهة يعني هل يمكن ان يعول على هذا في حمل النهي للكراهة دون التحرير - [00:01:06](#)  
نعم قال له من الذي جعل الجمهور يقولون النهي للكراهة معلوم ان الحنفية يقولون بالتحrir. ولذا يدخلون في النهي الفرائض يدخلون فيها الفرائض ورواية عند الحنابلة ايضا القول بالتحrir لكن المنسوب الى الجمهور انها الاوقات التي تكره الصلاة فيه - [00:01:25](#)

يعني هل دخول المخصصات على احاديث النهي تحفف هذا النهي وتصرفه عن التحرير الى الكراهة او يبقى انه ما دام العموم معمول به لان العلماء يختلفون في العموم الذي خصوص - [00:01:52](#)  
هل يبقى حجة فيما عدا ما خص منه او ترفع حججته لان المسألة معروفة في الاصول لكن المقرر والمرجح انه حجة. فيما عدا ما خص منه مع انهم جميعا يقررون ان هذا النهي - [00:02:17](#)  
او هذا العموم يضعف تبعا لكثره المخصصات او ما يدخلوه من خصوص فإذا ضعف هذا العموم يبقى التحرير الذي يأثم بسببه الفاعل او يضعف من التحرير الى الكراهة نعم يبقى التحرير - [00:02:37](#)  
يعني فيما لم يخص. النص باق على عمومه فيما لم يخص هذا في القول المرجح. وان كان بعض اهل العلم يرى انه لا حجة فيه اذا دخله التخصيص لم يبق حجة في جميع الصور. لكن هذا القول ضعيف - [00:03:05](#)  
يخرج منه ما نص عليه من المخصصات ويبقى العموم فيما لا يتناوله عموم الافراد فيما لا يتناوله اذا اخرجنا هذه المخصصات اذا اخرجنا هذه المخصصات وقررنا ان العموم ضعف بحيث لو قابله عموم لم يخص رجح عليه - [00:03:27](#)  
مع هذا الضعف الذي يقرره اهل العلم هل تضعف دلالته من التحرير الى الكراهة تنزل ولا ما تنزل؟ او في ما لم يدخله او فيما لم يخص منه يبقى النص في قوته - [00:03:54](#)

وما معنى ضعفه ها يعني عند التعارض وعند عدم المعارضة يبقى في قوته نعم اذا اخرجنا الصور المخصوصة يبقى عندنا عموم فيما في الافراد التي لا تتناولها المخصصات واهل العلم يقررون ان هذا العلم ان هذا العموم ضعف - [00:04:11](#)  
وهذا واضح ان الاستثناءات وخارج بعض الصور تضعف الامر خالل ما اذا كان محفوظا بأنه بالقوة يعني بحيث لا يرجح عليه غيره. فهل هذا الضعف يتناول الدلالة مع عدم المعارض - [00:04:44](#)

ان الصواف عند اهل العلم احيانا يصرفون باقل من هذا احيانا يصرفون الامر والنهي بموضوع الامر والنهي احيانا يقولون  
لأنه في الاداب والاداب قدر زائد على الاحكام. فالامر هنا للاستحباب - 00:05:05

وهذا يقرر كثير من اهل العلم فصرفوا بالموضوع. هل نقول ان هذه عبادة؟ عرّفت ومنعت النص الشرعي والاصل ان العبادة توقيفية.  
نعم يعني لو دخل شخص في وقت نهي وصلى - 00:05:29

وهو يتبع او يرى ان ذوات الاسباب لا تفعل في اوقات النهي المترجح عنده وهذا الذي يدون الله به هل نقول انه يأثم بصلاته هذا او  
نقول انه ارتكب مكره لا يأثم به - 00:05:55

ولو تركه كان افضل المقرر عند اهل العلم ان الاصل في النهي التحرير لكن ينتابه دخول المخصصات التي  
اظعفته لكن هل هذا الاطعاف يشمل ضعف الداللة بعد ان كانت قوية بنواهي صريحة - 00:06:13

نعم لا ما هو في ذوات الاسباب لا شباب خرجت عند من يقول بها خرجت لا دخول لها من الاصل فيه بقية عمومه. الصلاة المطلقة  
تظل على في هذه - 00:06:44

بص لاما تدرس لا اهل العلم يقررون ان العموم اذا دخله مخصص ظعف في الجملة ويظعف كله يظعف العموم يظعف مثلا لو لو  
قال السلطان لا احد يفعل كذا طائفة من الناس لا يجوز لهم ان يزاولوا التجارة. وعلل هذا النهي بمصالح ظاهرة. وقلنا - 00:07:05  
يجب طاعته في هذا النهي. لا يجوز ان نزاول التجارة في هذا لكن جاءه فلان فاستثناه قال ما يخالف انت وجاءه فلان يتوسط لفلان  
قال ما كذلك. جاءه ثالث ورابع وعاشر - 00:07:35

وش تشير قيمة هذا النهي قوية ولا ضعيفة؟ انسان احتاج لمزاولة التجارة. هل نقول انت ما خصصت اصلا فيحرم عليك؟ او نقول ان  
السلطان استثنى فانت امره ضعف مطابق التنتظير ولا غير مطابقة - 00:07:53

نعم ايه المحفوظة بلاش هذا متفق عليه. دخلها الظاعف. لكن الظعف في من اي جهة اما من حيث المعارضة اذا عورظ بعموم محفوظ  
هذا ما في اشكال انه يظعف امامه. ويرجح عليه لكن في دلالته - 00:08:14

على باقي الافراد التي لم تخصص تبقى قوية ولا ضعيفة؟ بمعنى انها تنزل من التحرير الى الكراهة او تحتفظ بقوتها قلنا طاعة ولي  
الامر اذا امر بما لا معصية فيه وعلل هذا الرهم الامر او هذا النهي بمصلحة ظاهرة هذا - 00:08:39

ما في اشكال انه يجب الامتثال اذا لم يستثنى احد اثم من فعل هذا ما فيه اشكال ولا تردد. لكن جاء فلان للسلطان وقال ما يخالف  
افعل جاء ثانى وثالث وعاشر وجاء ناس يتوسطون انا عندي آآ عشرة محتاجين لهذا العمل قال آآ لا مانع - 00:09:03

امر ضعف فهل نقول ان من خالفه من لم يستثنى؟ يأثم ولا ما يأثم باعتبار ان هذا الامر او هذا النهي ضعف نعم الان هذا الامر هذا  
الامر من ولی الامر يشمل ملابين - 00:09:29

استثنى مئة شخص من هؤلاء الملايين نعم خالص اذا كان يخصصون بالعلة نعم هاك ها انا افترض ان هذه الاستثناءات من هؤلاء  
البشر ليس لها اي مبرر بل زيد مثل عمرو. هذا استثنى لانه دخل على السلطان وطلب - 00:09:52

الاذن واو توسط له من له جاه عند السلطان فاستثناه لا هم حتى في الاحكام الشرعية يضعف العموم يضعف في مقابل العموم  
المحفوظ يبقى على قوته يعني فيما لم يستثنى منه ولم يدخله تخصيص الاصل في النهي التحرير - 00:10:29

يعني لو قيل بهذا فيما تتحقق فيه المشابهة في الاوقات الثلاثة المضيقة انه للتحرير في الوقتين الموسعين للكراهة يعني حتى اهل  
العلم ينصون على ان العلة في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد - 00:10:53

العصر في الوقتين الموسعين انما هو من باب سد الذريعة لئلا يسترسل الناس في الصلاة فيصلون في الوقت المضيق. فما يبعد ان  
يقال بالتحرير في الثالثة ويمنع فيها كل تطوع حتى ما له سبب وهذا الذي رجحناه وتكلمنا فيه مرارا ويبقى في الوقتين الموسعين -  
00:11:11

امر اخف لا سيما وان الثالثة ما دخلها مخصص. الا ما جاء من الفرضية الفريضة تفعل بالاوقات المضيقة وايضا يوم الجمعة كونهم  
يصلون حتى يدخل الامام. يعني هذه الاوقات الثالثة المضيقة ما ورد فيها منهم مخصصة لشيء يسير - 00:11:35

ها فجالسينهم في المسجد يكررون الصلوات. يكررونها. حتى قال بعضهم ان يوم الجمعة ليس بوقتنا. لأن جهنم لا تسجر فيه هذا يقول لعكم تتكرمون بالتنبيه على انه قد ثبت دخول الشهر برؤية شرعية وان اليوم الاحد هو الاول من شهر الله المحرم - 00:12:04 وان يوم عاشوراء هو يوم الثلاثاء ما ادري انا ما سألتناها على كل حال هذا اول مرة انا اسمع الخبر بهذه الورقة والعادة انهم ما يتجلون في مثل محرم لكن - 00:12:31

سهل اذا وجد مثل هذا يتصل على الشيخ بنفسه سم هي تبقى في قوتها الا عند المعارضة الا عند المعارضة اما من دون معارضة تبقى على قوتك نعم هو جهة الضعف - 00:12:54

يبقى في المسألة التي نظرنا بها يعني من قطع الاشارة اشارة المرور هذا ما استثنى منه شخص. صح ولا لا؟ استثنى منه احد ما استلم الا مواكب وما مواكب هذه معروفة لها مقدماتها ولها امور تنبه عليها. لكن عامة الناس تثنى احد ما استثنى احد - 00:13:21 مزاولة التجارة من قبل موظف مثلا دخل على مسؤول وقال انا والله انا اولادي كنز ووظيفتي ما تكفي مصروف وقيل له لا مانع وجاء الثاني وقيل له لا مانع وثالث وكذا وكذا - 00:13:45

يضعف ولا ما يضعف طيب من خالفه؟ من خالف هذا الامر؟ نقول اثم ولا نقول الامر ضعف فلا تأثم نعم اما من يشارك في العلة فهم يخصصون بعموم العلة يخصصون بعموم العلة اذا عرف ان هذا الذي استثنى هذا ظرفه - 00:14:03

لكن كثير من يستثنى لا يعرف ظرفه. كثير من يستثنى لا يعرف ظرفه لانه قد لا ينص عليه على كل حال يعني لو قيل بالتحريم في الاوقيات الثلاثة المضيقة التي تتحقق فيها المشابهة والكرابة في الوقتين الموسعين - 00:14:30

مثل ما قلنا في فعل ذوات الاسباب لكان له وجه. لا سيما وان سبب الفصل بين الثلاثة والاثنين هو شدة النهي في الاوقيات الثلاثة ولذلك ينهى عن امرين وفي الوقتين الموسعين عن شيء - 00:14:50

عدو الصلاة نعم كيف ايه لان هو مظيق لانه مظيق كله مظيق وقت الزوال ها وحتى حتى الزوال نفس الشيء. فاذا اه ارتفعت الشمس سجد له كفار جاءت في بعض النصوص نعم - 00:15:10

ايه على كل حال السلطان وجوب طاعته ثابت باصل الشرع وفروع ذلك تابع لهم لا هو اذا ترتب على ذلك مصلحة كيف لا اذا اذا حصل المنع لمصلحة ما صار مباح. يعني مثل ما منع النبي عليه الصلاة والسلام من ادخار لحوم الاضاحي - 00:15:35

ثم اذن في ذلك لمصلحة مانع لمصلحة من اجل الدابة ارتفعت هذه المفسدة او هذه المصلحة فاذن بذلك لا لا مو بصحيح نعم صحيح ومن مشكاة واحدة قال رحمة الله وصلة التطوع مثنى مثنى - 00:16:06

صلوة التطوع مثنى مثنى. جاء في الحديث الصحيح صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا خشي احدكم الصبح فليصلِي ركعة توتر له ما قد صلَى في هذا الحديث انه لا تجوز الزيادة في صلاة الليل على ركعتين - 00:16:29

وفيه ايضا ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الصبح لا تجوز زيادة على ركعتين صلاة الليل مثنى مثنى. وفيه ايضا انه لا حد لعدد الركعات في صلاة الليل لانه اطلق صلاة الليل مثنى مثنى - 00:16:52

فاذا خشي احدكم الصبح ليصلِي ركعا توتر له من قد صلَى. فلا تجوز زيادة على ركعتين وينص اهل العلم على انه اذا قام الى ثلاثة فكتالله في فجر يجب عليه الرجوع - 00:17:13

وبعض طلاب العلم من يتولى امامة الناس في صلاة التراويح اذا قاموا شرع في القراءة قال يحرم الرجوع لانه سمع من قال من قام عن التشهد الاول اذا شرع في القراءة حرم الرجوع - 00:17:31

هذا الكلام ليس بصحيح كيف امامك العصر مسلا فهمت هل انت تستدرك على من قال انه اذا اذا شرع في القراءة يحرم عليه الرجوع هذا انتهينا منه هذا ما له وجه - 00:17:52

لا لا قياسه على على ترك التشهد هذا ليس بصحيح المقصود انه نصوا على ان من قام الى ثلاثة في صلاة التراويح او في غيرها من قيام الليل حاشا الوتر. فكم من قام الى ثالث في صلاة الفجر يجب عليه الرجوع - 00:18:15

وان صلَى ثالثا بطلت صلاته هذا في صلاة الليل صلاة الليل مثنى مثنى طيب صلاة النهار مفهوم صلاة الليل مثنى مثنى ان صلاة النهار

تجوز زيادة فيه. ولذا قال وان تطوع في النهار باربع فلا بأس - 00:18:36

مع انه جاء في الخبر صلاة الليل والنهار متنى متنى ولو صح الحديث لصارت صلاة النهار مثل صلاة الليل لكن زيادة والنهار ليست محفوظة زيادة النهار ليست محفوظة ولذا لو صل تطوع باربع ركعات في النهار فلا اشكال في ذلك - 00:18:57

وجاء في اه الرابع الركعات قبل الظهر وقبل العصر انها تكون بسلام واحد يجلس بين يذكر الله ويتشهد ثم يقوم فلا يسلم. على كل حال مثل راتبة الظهر هذه واجعلنا بسلامين وكذلك الرابع التي قبل العصر وقد جاء في النص يفصل بينهن بسلام - 00:19:23

نعم ما يسر ما يظهر النار ما في اشكال قال وان تطوع في النهار باربع فلا بأس لكن الرابع لها ما يؤيدتها من من النصوص التي تدل على وان كان المرجوة النصوص التي تدل على ان راتبة - 00:19:52

الظهر القبلية وما قبل العصر تؤدى بسلام واحد. لكنها روايات مرجوحة وكونه يفصل بين الاثنين مع الاثنين بسلام هذا هو الراجح وان تطوع في النهار باربع فلا بأس سرد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان - 00:20:20

وصلاة الليل لا هذا الوتر اما صلاة الليل متنى هذه المطلق النفل التهجد المطلق لو ما جلس ابدا ما اعلم ابدا يجلس في الاخير تتشهد ويسلم وتابعه الا انفصل عنه - 00:20:41

تبعوه جهل ولا ها جهل ولا اه غافلين ولا وش نسها جهل يعني ما الجاهل ما عليه شيء نعم قلت ان ان لفظ النهار ليست محفوظة اللفظ اذا كان غير محفوظ وش يصبر - 00:21:00

وش اللي يقابل المحفوظ؟ الشاذ فهي ظعيفة اوتر بخمس ما في اشكال اذا كان نوى الوتر بخمس ما في اشكال لانه سيأتي بالوتر انه واحدة وثلاث وخمس وسبع بسلام واحد - 00:21:25

نعم لا ما نصوا على هذه الصورة نصوا عليه لكن لو كان لو اراد مثلا ان يوتر بسبع فلما انتهى من الخامسة سمع المؤذن وقال بدل من اوتر بسبع - 00:21:46

اوتر بخمس ما في اشكال انه من اوتر وان تطوع في النهار باربع فلا بأس ومباح له ان يتطوع جالسا مباح له ان يتطوع ان يتطوع جالسا ويكون في حال القيام متربعا ويثنى رجليه في الركوع والسجود - 00:22:01

التطوع جالسا جاء في الحديث الصحيح صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القارئ وجاء ايضا في حديث عبادة صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا وتقدم ان القيام بالنسبة لل قادر ركن بالنسبة للفريضة والذي يقولون من اركانه القيام - 00:22:24

في الفرض مع القدرة اما في النفل يجوز من جلوس لكنه على النصف من اجل صلاة القائم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب علق بالاستطاعة وهذا محمول على الفريضة - 00:22:49

ما الذي جعلنا نحمل هذا النص على فريضة قوله صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم طيب ما الذي جعلنا نجعل هذا في الفرض وهذا في النفل نعم سبب ورود الحديث الثاني. العلماء يقولون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:23:14

وكدون يتتفقون على هذه القاعدة بل نقل عليها الاتفاق. لكن متى يقصر العام على سببه اذا عورظ بما هو اقوى منه. النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد والمدينة محبة يعني فيها حمى - 00:23:39

فرأى الناس يصلون من قعود. فقال النبي عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم فتجشم الناس الصلاة قياما هذا سبب الورود يدل على انها كانت نافلة. وانهم يستطيعون القيام - 00:24:07

صلاحة النافلة من القعود لمن لا يستطيع القيام على النصف لا اجر كامل مثل الفريضة لكن الذي يستطيع القيام في النفل ويصللي قاعدا له نصف الاجر. له نصف الاجر. مما وهذا يدل عليه سبب الورود - 00:24:31

يدل على انها نفل وانهم يستطيعون القيام. فحمل اللفظ العام على سببه. وان قال اهل العلم ان العبرة بعموم بخصوص ابل لكن من اجل دفع التعارض بين الحديثين نعم لا نصف نصف اجر الصلاة - 00:24:51

صدق الله ومباح له ان يتطوع جالسا ويكون في حال القيام متربعا يكون في حال القيام مثل حال التشهد والجلوس بين السجدين يفترش - 00:25:12

وينصب رجله اليمنى في حال القيام لأنها هيئة شرعية جاءت بها النصوص في الصلاة لكن من باب التغایر. من باب التغایر في الهيئات  
لأن هيئات الصلاة جاءت متغيرة فالقيام له حال الركوع له حال - 00:25:35

التشهد الاول له حال التشهد الاخير له حال. ومما ذكر في الحكمة ان يعرف المسبوق ما به ويعرف هل يدرك الجماعة او لا يدرك فاذا  
تربع في حال القيام سواء كان في قيام القراءة الاول او في حال القيام بعد الركوع - 00:26:03

يكون متربعا واختار ابو حنيفة ان تكون هيئته في الصلاة واحدة كلها افتراش وليس عنده تورك ولا تربع هذه المخالفه بين اجزاء  
الصلاه لئلا يظن انه يتشهد وهو يقرأ لئلا يظن انه جالس بين سجدين وهو في حال قيام بعد ركوع - 00:26:31  
وهذا يجعل الانسان اه يكون على ذكر من صلاته يعينه على التذكر يعينه على التذكر. طيب مسألة نحوية لما قال العلماء ان الفعل  
يكسر فرارا من التقاء الساكين. يرفع الله - 00:27:03

والاصل ان الكسر لا يدخل الافعال يرفع الله لماذا قالوا يكسر؟ نعم لا يرفع الله ما في اشكال حتى بنطقها نعم لا المقصد الاول حتى  
لا يظن الغاء العامل - 00:27:30

حتى لا يتخيل الغاء العامل يعني لو رفعناه او نصبناه بغير عامل واذا رفعناه الغينا العامل فمن باب المغایرة قالوا يكثر الالقاء  
الساكين وهذا من باب المغایرة ان يتربع - 00:27:54

في حال القيام ويكون في حال القيام متربعا ويثنى رجليه في الركوع والسجود يثنى رجليه في الركوع والسجود لانه اذا ركع او اذا  
سجد تميزت حاله ليست كحاله في حال القيام تميز عرف انه راكع ولا ساجد - 00:28:17

فلا يحتاج الى تميز. ومنهم من يقول حتى في حال الركوع والسجود يظل متربعا وهذا فيما اذا كان يسجد ويركع ايماء فيما اذا كان  
يركع ويسجد ايماء. ويثنى رجليه في حال الركوع والسجود لان عرفنا ان الحال متميزه فحاله - 00:28:41

غير حال القائم حال الساجد غير حال الراكع فلا مانع من ان يثنى رجليه في الركوع والسجود نعم ايه يستطيع السجود؟ يسجد. لا.  
الذى يستطيع اي فعل من افعال الصلاه يلزم. حتى في النافلة - 00:29:07

هو مستثنى للقيام ما استثنى الا القيام. اما الایماء هذا لمن لا يستطيع الركوع والسجود نعم مش هو وش تبي يسوى انت ها وش تبي  
يزين لكن انت وش تبي تسوى؟ لاما انه ما جلس متربع ولا جلس مفترش كقول ابي حنيفة - 00:29:29

او كيف ترجح بين قول ابي حنيفة وقول غيره هو لابد فهذا امر مفروظ لا بد منه فماذا يصنع؟ يصنع هذا ولا هذا مم طيب فهو  
يلزمني بهذا؟ لا ما يلزمك هذا كله استحباب - 00:29:52

حكم شرعى لكن لا مفر من اثنين اما ان يفترس يقول ابو حنيفة او يتربع كقول غيره على كل حال اذا قالوا بالاستحباب الذى يريحة  
هو المستحبب. مثل ما قالوا في نظائر كثيرة - 00:30:10

لا لا فعل السلف فعل تجمع من الصحابة تربعوا. كثير من الصحابة يصلون متربعين لا نفعل الصحابة على هذا نعم ها مرفوع انا ما  
اعرف مرفوع لكن من فعل السلف ثابت بلا اشكال - 00:30:37

خرج عندكم مغنى تربات نعم وش يقول حفري اما بالنسبة الموقوفات هذه ما فيها اشكال ثابتة عن جمع من السلف من الصحابة  
والتابعين لكن المرفوع هو اللي فيه الكلام لكن بمجموعه ما دام له شواهد قد يصل الى من - 00:30:55

نعم شتيهم لا لا ثابت عن جنب من السبع. ما في ادنى اشكال عن السلف ثابت. لكن يبقى المرفوع فيه ابو داود الحفري هذا و قالوا  
قالوا خطأ فيه. لكن اذا ثبتت الشواهد له والمتابعات ترتفع الجهالة - 00:31:39

وين التخرير عندك؟ في اي شيء ها يمكن صحة الشيخ والمجموع نعم طريقته رحمة الله قال والمريض اذا كان القيام يزيد في  
مرضه صلى جالسا معلوم انه اذا كان يزيد في مرضه او يؤخر برؤه - 00:32:04

فانه يفعل الارفق به يتراخى المريض اذا كان يزيد العمل في مرضه او يؤخر برؤه ابن عباس رضي الله عنهما في اخر عمره معلوما  
انه كف بصره وقبل ذلك قال له طبيب - 00:32:31

لو ترك السجود لا استطاعت علاجك استطيع ان اعالجك او ترك السجود لمدة سبعة ايام نعم كيف سبعة ايام فاستشار وان جابر

وعانشة فقالا له لو مت في هذه الايام السبعة لو مات الانسان في هذه الايام السبعة - 00:33:02

التي لا يسجد فيها ومعلوم ان الشرع انه ما دام معذورا وعذر من هو دونه انه لو مات في السبعة الايام كان قد اتقى الله ما استطاع وترك السجود لامر مثل هذا او دونه - 00:33:28

وترک القيام وهو رکن في الصلاة من اجل متابعة الامام. الذي يصلي قاعدا فلما مانع من ان يترك الرکن اذا كان يشق عليه مشقة شديدة او يؤخر برؤه او يزيد في مرضه. والدين ولله - 00:33:53

حمد يسر والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلی جالسا. فان لم يطق صلی فان لم يطق جالسا فنائما والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلی جالسا. طيب اذا كان لا يستطيع القيام - 00:34:13

ويستطيع ما دون القيام كهيئة الرکوع. لالم في ظهره مثلا او اه احدب او السقف نازل لا يستطيع لا يستطيع ان يعتدل في قيامه هل نقول له تجلس والا صلی على هيئة الرکوع. اما بالنسبة للاحدب فهذا قيام - 00:34:35

هذا قيام بالنسبة له اذا كان السقف قريب منه ولا يستطيع ان يقوم قياما تاما هل يقال له اجلس؟ نعم او يقال له صلی على هيئة الراکع لا مانع انهم - 00:35:07

يعني هو اقرب في الصورة الى القيام من الجلوس. هو اقرب الى في الصورة من القيام الى القيام من الجلوس. طيب اذا رکع غير من وضعه شيء على وضعه نعم لكن يكون في رکوعه يزيد في رکوعه قليلا. طيب قالوا يزيد في رکوعه قليلا - 00:35:28

يعني ولو خالف الهيئة الشرعية الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يسوى ظهره ولا يصوب رأسه ولا يشخصه. وجاء في بعض الروايات انه لو صب الماء على ظهره لاستقر. يقولون ينزل قليلا - 00:35:48

لتختلف الحال عنده من حال القيام وحال الرکوع او نقول اصنع ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وصلی كما رؤي يصلي. ولو لم الحال ليش نعم. قل الاولى ان يصلي جالسا لا يصلي على هيئة الراکب. لأن الخيار في الحديث صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا - 00:36:08

صلی قائما وهذا لا يستطيع ان يصلي قائما اذا يصلي على هيئة ما نص عليه وهو القعود فلما يصلي على هيئة الراکع يقول اذا لم يستطيع القيام على الهيئة المعروفة في القيام - 00:36:44

استطاع على هيئة مخالفة على هيئة رکوع مثلا وعدم الاستطاعة اما ان تكون لعنة لازمة كالحدب مثلا او مرظ طارى يرجى زواله مثلا او قصر سقف قالوا يصلي على حاله - 00:37:04

كهيئة الراکع ويكون في رکوعه انزل من قيامه وعرفنا انه اذا ادى ذلك الى مخالفة ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في حال الرکوع انه لا يزيد تبقى على الحال - 00:37:27

قال قائل الخيار الذي في الحديث صلی قائما هذا لا يستطيع القيام يأتي الى الخيار الثاني. فان لم تستطع فقاعدا. لماذا نقول انه يقوم على هيئة رکوع وما في خيار في الحديث - 00:37:45

حديث عمران ابن حصين صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا يصح انه لا يستطيع القيام ها ايه لكن القيام قيام كل انسان بحسبه اذا قام على قدميه سمي قائما وان لم يعتدل - 00:38:04

فالحدب يقال له قائم ولو كان على هيئة الراکع ويشمله صلی قائما اذا عجز المصلي او عموما يعني في في العبادات كلها اذا عجز عن بعث العبادة وقدر على بعضها لزمه - 00:38:21

ما قدر عليه ان كان مقصودا لذاته وان كان المقصود عليه انما هو تابع لمقصود فانه لا يأتي به العاجز عن القراءة هل نقول له حرك شفتيك ولسانك كالقارى او ما يلزم لانها ليست مقصودة - 00:38:45

المقصود القراءة ولا وجدت مثله امرار الموسى على رأس الاصلع في الحلق في الحج قيل بهذا قيل بهذا لكن هل امرار الموسى مقصود لذاته؟ او انه تابع لامرور به وهو الحلق - 00:39:06

لكن امرأة لموسى مقصود عليه تحريك الشفتيين واللسان مقصود عليه. هل نقول يأتي بمثل هذا؟ لا يأتي بمثل هذا لانه ليس مقصودا

لذاته. انما مقصود غيره نعم هذا ليس برا��ع - 00:39:27

يعني الاحدب يمشي مع الناس ويروح ويجي لكنه منعكس ظهره. احنا بنقول له صل جالس والثاني وظعه. سواء كان دائم او مؤقت  
هذا وظعه. وليس بركوع في حقه هذا قيام. نعم - 00:39:44

يعني لو لو ان الانسان يستطيع القيام فصل راكعا وصلة غير صحيحة لكن هذا القيام هو في حقه هذا هو القيام حتى يقال هذا قائم  
يعني لو قيل قال الاب لولده - 00:40:00

وهم في مكان سطحه نازل قال قم نقول لا يتم الامتثال حتى ينتصب قائما ولا يستطيع لا يكلف الله نفسا الا وسعها يكون قام  
اذا تغيرت هيئته عن حال القعود. وهذا يعود الى مسألة لغوية - 00:40:19

الى مسألة لغوية القعود والجلوس قالوا القعود ضد القيام. القعود ضد القيام فعلى هذا كل ما يخالف القعود يقال له قيام وبعضهم  
يقول الجلوس القعود من قيام والجلوس من استلقاء - 00:40:42

فهل هذا القيام له ضد واحدة واكثر من ضد صلي قائما الامر بالصيام بالصلة قياما الامر بالشيء نهي عن ضده او لا ليس له الا ضد  
واحد معروف انه نهي عن ظده لكن اذا كان له اضداد - 00:41:06

لا ليس نهيا عن ضده. المقصود ان مثل هذه الدقائق في القاموس وغيره قال القعود ضد القيام وقيل القعود من قيام والجلوس من  
من من استلقاء او من نوم طيب اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس - 00:41:27

من ايش؟ من قيام بلا شك من قيام فالجلوس والقعود وان لم يقل الترافق التام الا انه اذا افرد احدهما عن الاخر دخل فيه مثل  
الفقير والمسكين نعم لا هو المطلوب الانتصار هو المطلوب - 00:41:49

صلوا كما رأيتمني اصلی ايه نبضي ده مصری وراه هو قائم الان هذا في حقه هو القيام كما لو اوما بالركوع والسجود هذا في حقه  
الركوع والسجود الغالب الغالب ان اللي ما يقدر يصلی قائم يجلس - 00:42:14

صور نادرة يعني كون الانسان في سقف النازل او في او فيه علة في ظهره او في تشمله عمومات اخرى والمريض اذا كان القيام يزيد  
في مرضه صلي جالسا. فان لم يطق جالسا فنائما - 00:42:37

جاء في بعض الروايات فان لم تستضعف نائما لكن الاكثر فعلى جنب نائما يشمل على جنب ويشمل الاستلقاء فهل المرجح اذا تعذر  
القعود الاستلقاء لانه يستطيع ان يشير الى جهة القبلة - 00:42:55

اما اذا كان على جنبه لا يستطيع ان يشير القبلة لكن في مقابل انه اذا كان على جنبه يستقبل القبلة. واذا كان على ظهره يستقبل  
السماء فالمرجح ان يصلی على جنب - 00:43:19

كما جاء بذلك الخبر وهو اكتر فان من قوله فان لم تستطع فنائما. مع ان قوله فنائما لا ينافي قوله فعلى جنب والنصل على الجنب  
ينافي الاستلقاء. فتجمع النصوص سواء كان في قوله فنائما او فعل جنب يجتمعان فيه - 00:43:39

ما اذا صلي على جنب وهذا هو المرجح على جنب على جنبه الايمان او الايسير الايمان قالوا افضل وان صلي على جنبه الايسير مستقبلا  
القبلة قالوا يجوز لكن الايمان افضل - 00:44:02

لا يستطيع ان يصلی على جنب نعم ولا يستطيع ان يصلی مستلقيا نقول انتهت الخيارات تسقط الصلاة والا في يوم ايه لان الخيارات  
انتهت هل نقول تسقط الصلاة في هذه الحالة كما قال جمع من اهل العلم - 00:44:23

او نقول ان المسلم ما دام عقله موجودا فان التكليف باق و يصلی على حسب ما يستطيع نعم التكليف باقي كما في الخوف احسن الله  
الىك التكليف ما زال باقيا. فما الذي يسقط؟ اعبد ربك حتى يأتيك اليقين. يعني ذكر في الشرح عن ابي سعيد انه يقول - 00:44:45

في الصحة ما يكفي وهذا لا يكاد يثبت عن ابي سعيد لا يمكن ان يقول مثل هذا الكلام كيف؟ اذا لم يستطيع على جنب استلقي وين  
بس ما يستطيع يحرك يديه ولا رجليه ولا يومئ ولا عيونه ولا اصحاب الشلل الرباعي يا شيخ. الشلل صعب الشلل وش يسون؟  
ليس له الا اليمان بالرأس - 00:45:10

هذا ان استطاع ان يؤمن قد يوثق رأسه لان لا يختل ولا شيء على كل حال منهم من يقول الصورة الاقرب ان يؤمن باصبعه سورة

الاقرب يعني يستطيع ان يصور الرا��ع والساجد - 00:45:32

ما عدا الاصبع لا يستطيع و منهم من يقول يومئ بعينه. على كل حال لو لا يستطيع ان يصلى الا بالنية وينتقل من الاركان بالنية لزمه ذلك ولا تسقط بحال ما دام العقل باقيا - 00:45:49

قال والوتر ركعة الوتر لكن الكلام الجامع في المذهب وغيره ان اكثرا  
الوتر احدى عشرة واقله واحدة وادنى الكمال ثلث - 00:46:06

وادنى الكمال ثلث. هنا نص على ان الوتر ركعة وما عداها مما قبلها يكون تهجد قيام ليل الا اذا اراد ان يوتر يعني هذا اقله ركعة  
وتكون مفصولة مما قبلها يعني هذا اقل وتر اذا اراد - 00:46:36

ان يوتر بثلاث المرجح عندهم عند الحنابلة انها تفصل الركعة عن الركعتين مع انه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام اوتر بثلاث بسلام  
واحد وجاء النهي عن تشبيهها بالغرب فلا يجلس بين الركعتين والثالثة - 00:46:58

وجاء انه اوتر عليه الصلاة والسلام بخمس بسلام واحد ولا يجلس الا في الاخير وجاء انه اوتر بسبع وجاء فيه ايضا انه جلس بعد  
السادسة وجاء انه لم يجلس فالمخير واما بالنسبة للتسع فيجلس بعد الثامنة ثم يقوم الى التاسعة ثم يسلم - 00:47:21

وتر من احدى عشرة الى واحدة هذا كله وتر. لكن يبقى انه اذا اوتر بحادي عشرة يسلم من كل ركعتين لان صلاة الليل مثنى مثنى. هل  
نقول ان الاحدى عشرة كلها وتر - 00:47:47

وعائشة تقول ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنها  
وطولهن. يصلى اربع بسلام واحد هذا معارض بحديث صلاة الليل مثنى مثنى - 00:48:05

اذا كيف يصلى اربع ثم يصلى اربع الاربع يفصل بين الاثنين بسلام لكنه لا يطيل الفصل كما يفصل بين التسليمة الثانية والثالثة ثم  
يصلى طبعا فلا تسأل عن حسنها طولهن ثم يوتر بثلاث - 00:48:23

جاء الوتر على هذه الكيفية وعلى هذه الصورة. جاء ايضا انه يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة الذين  
يقولون لا تجوز الزيادة على احدى عشرة - 00:48:41

تبعا لحديث عائشة يقولون ان الركعتين الاولىين هما راتبة العشاء. ومنهم من يقول انها ركعتان في في اخر بعد الوتر هما راتبة الصبح  
كل هذا فرارا عن الزيادة على الاحدى عشر. لكن اذا قلنا ان صلاة الليل مثنى مثنى. واعني على نفسك بكثرة السجود - 00:48:56  
والصلاحة خير مستكثر منه ونصوص كثيرة تدل على الحث على الاكثر من الصلاة قلنا انه لا مانع من ان يزيد وجاء في بعض النصوص  
ما يفهم منه استحالة الاحدى عشرة - 00:49:20

مثل كونه عليه الصلاة والسلام صلى في ركعة بالبقرة وال عمران والنساء. هل يمكن ان يصلى احدى عشر على هذه الكيفية ما يمكن  
يعني على قراءته عليه الصلاة والسلام هذه الركعة تحتاج الى ساعتين فاكثر - 00:49:40

طيب النقص من الاحدى عشرة يعني ثبت انه صلى او تر بخمس بسبع بتسع النقص لا اشكال فيه لكن الزيادة جاء فيها انه صلى ثلث  
عشرة وفي بعض روايات ابن عباس ما يدل على انها خمس عشرة - 00:49:55

حديث ابن عباس لما باعه وصلى ركعتين ثم يعني بمجموعها ببعض الروايات انها خمس عشرة. وعلى كل حال عموم قوله  
مثنى مثنى يدل على انه لا مانع من الزيادة. طيب ما الافضل في حق المصلى؟ الا يزيد على الاحدى عشرة او يزيد - 00:50:13  
ايه ده؟ قيام الليل في الجملة يعني في نصوص الكتاب والسنة انما يحد بالوقت بالوقت ومن لا الله الا قليل نصفه او انقص منه قليلا  
او زد عليه. بالوقت فاذا صلى ساعة - 00:50:33

او ساعتين من الليل. هل نقول ان من صلى احدى عشرة بساعة افضل من ما اذا صلى بعشرين في ساعتين اذا قلنا ان مرد ذلك الى  
الوقت نعم لا شك انه اذا زاد في الوقت صار افضل - 00:50:50

فقوله صلاة الليل مثنى مثنى يدل على انه لا مانع من الزيادة لكن يبقى انه اذا طابق فعل النبي عليه الصلاة والسلام كما وكيفا هذا هو  
الافضل. لكن اذا قال انا لا استطيع ان اقوم في ركعة واحدة بخمسة اجزاء - 00:51:10

العلماء يختلفون في الاكتار من القراءة وطول القيام في مقابل عدد او العكس ايهما افضل؟ منهم من يفضل طول القيام لشرف ذكره وهو القرآن والقنوط جاء تفسيره قوموا لله قانتين بانه طول القيام - [00:51:30](#)

فعلى هذا يرجح على كثرة السجود طول القيام لشرف ذكره ومنهم من يقول ان الاكتار من الركوع والسجود افضل من القيام لأن السجود جاء فيه ما يدل على انه افضل من غيره لأن الانسان اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد. على كل حال - [00:51:56](#) المسألة خلافية وكل يفعل الارفق به فإذا قدرنا انه يقوم من الليل ساعتين سواء صلى فيه عشر ركعات احدى عشرة او صلى ثلاث وعشرين الامر واحد لكن يبقى انه كل ما قرب من فعله عليه الصلاة والسلام كما وكيفا كان افضل. لكن ما يثرب على من قال - [00:52:16](#)

انا لا استطيع ان اقوم ساعتين في احدى عشر لابد ان اكثر من الركوع انشط من جهة وارفق به لانه لا يحتمل القيام فيفعل حينئذ الارفق به. يقنت فيها يقنت فيها. القنوت في الوتر - [00:52:36](#)

مشروع فهل يقنيط في جميع العام او يقنيط في رمضان فقط او في النصف الاخير منه خلاف منهم من يقول في جميع السنة لانه ثبت القنوت نعم ثبت في بعض السنة فليكن في جميعها - [00:52:55](#)

ومنهم من يرى انه لا قنوت الا في النصف الاخير من رمضان وعليه جمع من الصحابة هو اختيار كثير من اهل العلم لكن اذا ثبت اصله فالمانع فما المانع من - [00:53:16](#)

ان يكرر هل يقنت قبل الركوع او بعده جاء في حديث انس ان القنوت قبل الركوع وجاء في حديث غيره انه في حديث حسن وغيره انه يقنت بعد الركوع والامر فيه سعة - [00:53:32](#)

القنوت هذا في الوتر لا اشكال فيه. بقي القنوت في صلاة الصبح والقنوط للنوازل القنوت في صلاة الصبح ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعو على ربع وذکوان وعصبة وغيرها من - [00:53:50](#)

قبائل العرب التي حصل منها ما حصل من الاذى للمسلمين او من قتل القراء او غيرهم المقصود ان قنوت النوازل هذا ايضا لا اشكال فيه مشروع ثبتت به النصوص الصحيحة الصريحة - [00:54:08](#)

القنوت في الفرائض او في الصبح على وجه الخصوص من غير نازلة الجمهور على انه غير مشروع غير مشروع في الصبح من غير نازلة غير مشروع. الذين يقولون القنوت في صلاة الصبح استدلوا بحديث النوازل - [00:54:25](#)

وانه ما زال يقنيط حتى فارق الدنيا. واما في غير النوازل فلا كما قال الصحابي الجليل انه محدث محدث فلا قنوت في الفرائض الا في النوازل وهل يختص القنوت بالصبح - [00:54:43](#)

او تضاف اليها المغرب على ما جاء فيها وهما صلاة طرفي النهار آآ او في جميع الفرائض المختار عند اهل العلم انه يقنت في جميع الفرائض اذا وجدت نازلة من دون نازلة؟ نعم - [00:55:01](#)

منذ النازلة آآ يعني في رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الى اهل مكة قال اننا نصلي خلف الشافعي الذي يجهر بالبسملة الذي يجهر بالبسملة ولا نصلي خلف الحنفي الذي لا يطمئن في صلاته - [00:55:20](#)

يعني فهو بجنس الحنفي لا انما الحنفي الذي لا يطمئن في صلاته. اما الحنفي الذي يطمئن نصلي وراه. شو المعنى؟ يبقى هل القنوت مثل الجهر بالبسملة يعني امر الخلاف فيه سائغ وله ما يدل له - [00:55:42](#)

لعل الامر فيه سعة لكن لا يقصد مثل هذا لكن اذا حصل وانت معه فلا مانع حينئذ من اه متابعته. ها مقصود ان هذا الامام برى مشروعية هذا العمل والمأمور لا يرى مشروعية الامام مثلا يرى ان لحم الابل ليس ليس بناقة. صلي وراه ولا ما تصلي - [00:55:58](#)

نعم وان ترى انه ناقب صلاته صحيحة في نفسه فصلاته في غيره ايضا صحيح من صحت صلاته صحت امامته وقيام شهر رمضان عشرون ركعة. قيام رمضان المعروف عند اهل العلم بالتراویح - [00:56:23](#)

عشرون ركعة النبي عليه الصلاة والسلام صلى في رمضان وصلى بصلاته انس صلى في رمضان وصلى بصلاته انس ثم في الليلة الثانية كثروا فصلوا بهم عليه الصلاة والسلام ثم اجتمع فنام - [00:56:41](#)

ضاق بهم المسجد في الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم ولم يصل بهم والعلة في ذلك انها خشية ان يفرض عليهم خشية ان يفرض عليهم فترك الصلاة بالناس جماعة - [00:57:04](#)

علة وهي الخشية من ان تفرض عليهم هذه الصلاة وحينئذ لا يستطيعونها فترك واستمر الامر في بقية مدة الصلاة والسلام وفي حياة ابى بكر ثم وفي صدر خلافة عمر ثم انه رأى لما رأى الناس اوزاع - [00:57:22](#)

متفرقين الرجل يصلى لنفسه والرجل يصلى باخيه رأى جمعهم على امام واحد فجمعهم ثم خرج عليهم في ليلة فرآهم يصلون خلف امامهم مجتمعين فاعجبه ما رأى كما في الصحيح فقال رضي الله عنه نعمة البدعة هذه - [00:57:48](#)

والتي ينامون عنها خير منها يعني قيام اخر الليل. نعمة البدعة هذه الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بهم في ليالي رمضان في لياليتين او ثلاث جماعة. فهذا الاجتماع له اصل - [00:58:16](#)

من فعله عليه الصلاة والسلام. وكونه ترك لا رغبة عنها ولا نسخا لها ولا رفعا لحكمها. وانما ترك ذلك خشية ان تفرض نعمة البدعة هذه شيخ الاسلام يقول بدعة لغوية - [00:58:33](#)

هل ينطبق التعريف البدعة اللغوية على هذا العمل البدعة ما عمل على غير مثال سابق وهذه الصلاة عملت على مثال سابق صلاها النبي عليه الصلاة والسلام فليست بدعة لغوية. الشاطبي يقول مجاز - [00:58:53](#)

مجاز هي ليست شرعية بل اشكال وان قال من قال والبدعة بدعة وان كانت من عمر يعني اساء الادب لكن لا يقبل مثل هذا الكلام في حق عمر الخليفة الراشد الذي - [00:59:13](#)

يؤمن بالاقتداء به رضي الله عنه وارضاه اذا ليست ببدعة لغوية وليس ببدعة شرعية وليس بمجاز اذا ايش مشاكلة ومجانسة جزاء سيئة سيئة مثلها. الاولى سيئة صحيح لكن الثانية معاقبة الجاني سيئة - [00:59:28](#)

ليست بسيئة اسلوب المشاكلة يعني وش الفرق بين ان نقول مشاكلة وبين ان نقول مجاز المجاز من فن والمشكلة من فن وكلها من فنون البلاغة هذا من علم البيان وهذا من علم البديع هذا يختلف عن هذا - [00:59:49](#)

طيب مشاكلة قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً هذه مشاكلة مجانسة في التعبير طب المشاكلة؟ كما يقرر اهل العلم في فن البديع انها سواء كانت حقيقة او تقديرها - [01:00:09](#)

يعني ما يلزم ان يقول احد ابتدأت يا عمر ثم يقول نعمة البدعة نقول مشاكلة لو تقدير لو توقع عمر ان يقال ابتدأت فقال نعمة البدعة ما يلزم ان تكون المشاكلة محققة بلفظها لكن التقدير يدخل في - [01:00:31](#)

آآ المشاكلة عشرون ركعة وهذا مختاره الحنابلة والحنفية. واختار المالكية ست وثلاثون ويوتر بخمس تكون احدى واربعين تكون احدى واربعين ركعة. وعلى كل حال الامر في هذا واسع المقصود انه يسمع الناس القرآن كما نص على اهل العلم على انه يستحب ان يختتم في قيام رمضان - [01:00:54](#)

القرآن كاملاً يسمعه الناس واما بالنسبة للعدد والطول والقصر فهذا يلاحظ فيه الامام حال المأمورين فان كان الطول يشق عليهم خفف وان كان لا يشق عليهم طول لا سيما في العشر الاواخر التي تلتمس فيها ليلة القدر - [01:01:24](#)

يعني كون بعض الصلاة في اول الليل وكونها في اخره وكون صلاة اول الليل خفيف وصلاة اخر الليل طويلة هل فيه اشكال لا اشكال فيه. لماذا؟ لأن صلاة اخر الليل مشهودة - [01:01:49](#)

وهي افضل من صلاة اول الليل طيب بعض الناس يصلى صلاة اول الليل ببعضها خفيف وببعضها طويل وببعضها طويل يعني الذي درج عليه الناس الناس يصلون خمس تسليمات - [01:02:08](#)

تراويف خفيفة وخمس تهجد طويلة. بعض الناس يأخذ تسليمتين ليخفف على الناس من صلاة اخر الليل فيلحقها باول الليل وتكون على صفة طويلة التفارق بين التسليمة الخامسة والسادسة والسادسة والسادسة هل له ما يدل عليه - [01:02:28](#)

هي صلاة اول الليل اما ان تخفف ويكون التطويل في اخر الليل او تجمع الصلاة كلها في اخر الليل افضل اما ان تكون تسليمة بخمس دقائق وتسليمة بثلث ساعة ونصف ساعة - [01:02:51](#)

هذا ما يدل ليس له وجه يدل عليه وان فعله كثير من الناس واظن هذا المسجد يفعل فيه هكذا فلا يوجد ما يدل على ان الخامسة والسادسة بينهما فرق. نعم اذا قلنا بان صلاة اول الليل تخفف وصلاوة اخر الليل له وجه يعني - [01:03:07](#)

تطول له وجه لان الوقت وقت يحتاج الى شيء من التطويل. واما التطويل في اول الليل وفي اخره لا شك ان فيه مشقة على المؤمنين يعني في بعض الجهات من يصلی بالناس الليل كله. الليل كله - [01:03:25](#)

يعني ذكروا في بعض البلدان ناس يتلقون اه يعني الناس مقبلون على العبادة ووقت يفوت في العشر الاواخر يصلی من اول الليل الى اخره وجد ايضا في بعض الجهات في الداخل - [01:03:45](#)

من يصلی الليل كله الا شيء يسير يعني بحيث يمكن تجديد الوضوء شيء من هذا النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخلت العشر شد مئزره وجاء في بعض الالفاظ واحيا ليله وايقظ اهله - [01:04:02](#)

مع انه حفظ عنه عليه الصلاة والسلام من قول عائشة انه لم يقم ليلة الى السحر كاملة يعني فهل نقول ان هذه الاوقات الفاضلة لا مانع من احيانها بالكامل كما جاء في قوله واحيا ليله وان حمله بعضهم على الغالب - [01:04:17](#)

وان حمله بعضهم على الغالب لكن مثل هذه مما يدخلها النظر في المصالح. اذا كان الجماعة يحتاجون لمثل هذا وجاءوا راغبين وليلي منصرمة وليس يعني آليالي عشر ليالي او تسع ليالي ما يضر الانسان ان يقوم الليل كله وان ترك لهم مجالا للراحة وعدم مشقة - [01:04:39](#)

عليهم ترك لهم فرصة يرتاحون فيها فلا شك ان هذا ارفق بالناس نعم يعني جاء في الحديث ان من صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. فاذا كان في المسجد اكثر من امام - [01:05:03](#)

كالحرمين مثلا فجاء شخص صل مع الامام الاول وانصرف معه هل نقول انه صلى مع الامام حتى ينصرف؟ لا الائمة كلهم في حكم الامام الواحد. كلهم في حكم الامام الواحد لان الاصل ان ان الامام لا يتعدد عدد الحاجة - [01:05:21](#)

تبقي الحاجة بقدرها ويكون حكم الجميع واحدا وبعدين لو صلى مع الامام اللي صلى الفريضة جاء امام غيره يقول صليت مع الامام حتى وانصرف لا ما يكتب العشاء نصف الليل ها - [01:05:40](#)

المعروف انه على عشرين على عشرين ركعة ورد احدعش لكن الاكثر على انه عشرين. وقل انه لا يلزم لمن هناك عدد محدد. لا تجوز الزيادة عليه لان النصوص مطلقة المقصود ان لها مثال سابق والبدعة اللغوية ما عمل على مثال على غير مثال سابق - [01:05:56](#)

ولو قلنا بما قلت ما سلم عمل من بدعة. اللهم صلي وسلم على نبيك وسلم - [01:06:20](#)